

ملخص البحث

تعد جريمة تمويل الارهاب من الجرائم الخطرة حيث تستمد العمليات الارهابية منها قوتها وحجم تأثيرها ودمارها وتعتبر من الجرائم العابرة للحدود , وتوالت التشريعات الدولية بتعريف تلك الجريمة وكانت اتفاقية الامم المتحدة لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩ هي اول تشريع يعرف تلك الجريمة كجريمة مستقلة ومنها استمدت التشريعات الوطنية تعريف تلك الجريمة . وترتكب جريمة تمويل الارهاب من قبل الافراد او الجماعات بتوفير او جمع الاموال وتقديمها للارهابيين من اجل تنفيذ عملياتهم الارهابية وان ارتكابها من قبل الاشخاص الطبيعيين افرادا او جماعات لا يمنع من ارتكابها من قبل الاشخاص المعنوية كمنظمات المجتمع المدني.

ان كثرة اعداد منظمات المجتمع المدني بالاونة الاخيرة قاد الى وجود بعض منظمات المجتمع المدني تستغل من قبل اصحاب النفوس الضعيفة للاعتداء على مصالح محمية بموجب القانون فنجد بعض منظمات المجتمع المدني ترتكب جريمة تمويل الارهاب مستغلين بذلك ثقة المواطنين بتلك المنظمات التي وجدت بالاساس لتحقيق اغراض انسانية , واعتمد البحث على اسلوب الدراسة المقارنة بين التشريعات العراقية والتشريعات المصرية والتشريعات الفرنسية .

وانتظم البحث في مبحثين مسبوقين بتمهيد تطرقنا فيه الى مفهوم منظمات المجتمع المدني وتناولنا في المبحث الاول مفهوم جريمة تمويل الارهاب وفي تناولنا التعريف بجريمة تمويل الارهاب وذاتيتها في مطلبين , وتناولنا في المبحث الثاني الاحكام الموضوعية لجريمة تمويل الارهاب وفي اركان جريمة تمويل الارهاب وجزاء جريمة تمويل الارهاب ويكون ذلك في مطلبين.

المقدمة

- اولاً - اهمية البحث

تعد منظمات المجتمع المدني من اهم الوسائل الحديثة التي تساعد السلطات العامة في تلبية احتياجات المواطنين العامة مما يؤدي الى رفع كاهل النقل عن السلطات العامة وتمكنها من تادية باقي وظائفها وخدماتها بصورة منتظمة بعيدا عن الدوائر الحكومية وما يكتنفها من روتين وزخم. وعلى الرغم من كثرة الايجابيات لمنظمات المجتمع المدني الا انها لاتخلو من السلبيات لاسيما تلك المنظمات التي تحاول تحقيق اهداف سياسية خدمة لاجندة خارجية معادية للدولة وتصبح منظمات المجتمع المدني بذلك وسيلة تعدي على الحقوق والمصالح المحمية بنص القانون ونظرا لعدم كفاية الدراسات

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

القانونية التي تتناول تنظيم جريمة تمويل الارهاب المرتكبة من قبل منظمات المجتمع المدني بسبب حدائه موضوع منظمات المجتمع المدني وخاصة في عالمنا العربي وظهور منظمات المجتمع المدني با اعداد هائلة ولاجل ان لا تجد جريمة تمويل الارهاب محلا لها تسري من خلاله دون ان تطلها يد المحاسبة , فتم اختيارها لتكون موضوعا لبحثنا(جريمة تمويل الارهاب من قبل منظمات المجتمع المدني-دراسة مقارنة)

ثانيا - مشكلة البحث

تسعى النظم القانونية المختلفة الى مكافحة الجريمة ومواجهتها ويتولى المشرع بيان الافعال التي تعد جريمة وكذلك بيان الجزاءات التي تطل مرتكبيها , وبما ان منظمات المجتمع المدني هي اشخاص حديثة الظهور في المجتمع حيث لم نجد المعالجة الدقيقة واللازمة للجرائم التي ترتكب عبر منظمات المجتمع المدني, وبالذات في القوانين الخاصة بمنظمات المجتمع المدني وغالبا ما يتم الرجوع الى قانون العقوبات العام فكان بحثنا هو (جريمة تمويل الارهاب من قبل منظمات المجتمع المدني-دراسة مقارنة)

ثالثا-منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية للتشريعات الخاصة بمكافحة جريمة تمويل الارهاب ونصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للوقوف على السلبيات والايجابيات في ضوء الجهود التي بذلت في سبيل مكافحة جريمة تمويل الارهاب , كما سنتبع المنهج المقارن من خلال استعراض تشريعات بعض الدول والتي تم اختيارها على اساس تأثر المشرع العراقي بها, فستكون المقارنة بين التشريع العراقي والمصري والفرنسي لمعرفة القواعد القانونية التي وضعتها تلك التشريعات لمعالجة جريمة تمويل الارهاب من قبل منظمات المجتمع المدني.

خامسا - هيكلية البحث

سنقسم هذا البحث الى تمهيد ومبحثين نتناول في التمهيد تعريف وخصائص منظمات المجتمع المدني ثم نتناول المبحث الاول وفي ماهية جريمة تمويل الارهاب ونتناوله في مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم جريمة تمويل الارهاب ونتناول في المطلب الثاني ذاتية جريمة تمويل الارهاب , ثم ياتي المبحث الثاني وفي تناول الاحكام الموضوعية لجريمة تمويل الارهاب وفي مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان جريمة تمويل الارهاب وفي المطلب الثاني جزاء جريمة تمويل الارهاب

تمهيد

مفهوم منظمات المجتمع المدني

لابد لنا وقبل البحث في الجريمة محل الدراسة من بيان تعريفها (لغة، اصطلاحاً) وخصائصها ووكالاتي

اولاً-تعريف منظمات المجتمع المدني في اللغة- تتكون عبارة منظمات المجتمع المدني من ثلاث

كلمات (منظمة، مجتمع، مدني) وسنبين معنى كل كلمة على حدة ووكالاتي

-منظمة في اللغة العربية وهي (مفرد مؤنث) بمعنى جمعية او هيئة تسعى وراء اهداف معينة(١) وجاء

معنى منظمة في معجم لسان العرب لابن منظور بانها هيئة لها اهداف ومبادئ تعمل على تحقيقها في

مجال اهتمامها سواء كان سياسة او ثقافة ٠٠٠ الخ , وجمع منظمة منظمات(٢) - المجتمع والذي

يعني مكان الاجتماع (الملتقى) يطلق مجازاً على الجماعة الخاضعين لقوانين ونظم معينة ونواميس

مشتركة مثل المجتمع القومي والمجتمع الانساني ومجتمع النحل , والمجتمع بفتح الجيم(المجتمع)

المسرور في مشية الشديد الحركة القوي العضلات من الرجال الذي بلغ اشدة(٣)

- اما كلمة المدني هي من المدن-مدونا اتي المدين في المكان الذي اقام فيه ,مدنا المدينة-بنائها(٤)

ثانياً-تعريف منظمات المجتمع المدني اصطلاحاً- عرفت التشريعات محل الدراسة منظمات المجتمع

المدني ,حيث عرفها المشرع العراقي في قانون المنظمات الغير حكومية النافذ(١٢) لسنة ٢٠١٠ بانها

((مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفق لاحكام هذا

القانون وتسعى لتحقيق اغراض غير ربحية))(٥).

ويعتبر تعريف المشرع العراقي مستوفياً للناحية الشكلية والموضوعية في تعريف منظمات المجتمع

المدني باعتبارها منظمات غير حكومية في الواقع السياسي والقانوني العراقي فمن الناحية الشكلية

حدد المشرع العراقي تسجيلها قبل ان تكتسب الشخصية المعنوية اي اذا لم تسجل فلا تكتسب الشخصية

المعنوية ومن الناحية الموضوعية حدد ان اغراضها غير ربحية.

كما عرفها المشرع المصري في قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ النافذ وجاء

تعريفها ((كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة او غير معينة تتألف من اشخاص طبيعيين او

اعتباريين او منهما معا لا يقل عددهم في جميع الاحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على

ربح مادي)) (٦).

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وعرفها المشرع الفرنسي بانها ((الجمعية هي الاتفاق بين شخصين او اكثر في وضع مشترك بشكل دائم لاحراز هدف اخر غير حصة من الارباح ويخضع ذلك للمبادئ العامة للقانون الواجب التطبيق على العقود والالتزامات))(٧).

ويتضح من خلال جملة التعاريف التشريعية التي اوردها المشرعين اعلا ان التشريعات محل الدراسة تختلف بالتسمية التي تطلق على منظمات المجتمع المدني فنجد المشرع العراقي يطلق عليها تسمية المنظمات الغير حكومية في حين نجد المشرع المصري والفرنسي قد اطلقا عليها اسم الجمعيات ويعتبر مصطلح (المنظمات الغير حكومية) هو المصطلح الادق .وبذلك كان المشرع العراقي موفقا في تسميتها بالمنظمات الغير حكومية لكون هذا المصطلح يستوعب جميع انواع منظمات المجتمع المدني ويتناسب مع الاستقلاليته اتجاها للجهات الحكومية.

اما على صعيد الفقه عرفها اماني قنديل بانها (تلك المنظمات التي تملأ المجال العام بين الدولة والاسرة غير ربحية تسعى الى تحقيق منافع او مصالح للجميع ككل او بعض الفئات المهمة او لتحقيق مصالح افرادها ملتزمين بمعايير الاحترام والتراضي والادارة السليمة للخلافات والتسامح وقبول الاخر)(٨).

كما عرفها الدكتور بلال امين زين الدين بانها (تلك المنظمات الغير ربحية والتي تعمل بجانب الحكومات في سد الفراغ بينها وبين شعوبها عن طريق اداء العديد من الاهداف الاجتماعية لذوي الحاجات من افراد الشعب والتي لا تستطيع الدولة في ذات الوقت من القيام بها نظرا لما يقع على عاتقها من اعباء ومهام اخرى)(٩).

ومن التعاريف الفقهية المتقدمة يتضح ان منظمات المجتمع المدني كيانات سياسية قانونية تعمل بجانب الحكومات لسد النقص في الحاجات العامة للمواطنين، ملتزمين بمعايير الاحترام والتراضي.

ويمكن ان اخلص مما تقدم الى تعريف منظمات المجتمع المدني فاقول بانها (منظمات ارادية وطوعية سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وحقوقية متعددة تشكل في مجموعها القاعده الاساسية للضغط على الحكومات حيث تصبح منظمات المجتمع المدني الوسيلا التي يلجا اليها المواطنين لتنفيذ احتياجاتهم من خلال الضغط على الحكومات وبالتالي تعتبر منظمات المجتمع المدني حلقة التواصل بين المواطنين والدولة الملبيه لحاجات المواطنين والضاغطة على الحكومات من اجل تلبية حاجات المواطنين).

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ثالثا- خصائص منظمات المجتمع المدني- يمكن ان تجد مجموعة من السمات او الخصائص التي تبني عليها منظمات المجتمع المدني لتكون فاعلة ومؤثرة تساهم في بناء الحياة المدنية بناء ديمقراطيا سليما وهذه الخصائص او السمات من الممكن نذكر بعضها وكالاتي
اولا- عدم السعي للسلطة.

ثانيا - عدم السعي الشخصي . ان ما تسعى اليه منظمات المجتمع المدني هو تحقيق النفع العام للمجتمع ككل من احترام حقوق الانسان مثلا او لتحقيق مصالح او فوائد لبعض الفئات المهمشة في المجتمع مثل شريحة الفقراء او تسعى للتعبير عن مصالح افرادها مثل حالة حماية المهنة.

ثالثا- مستقلة ماليا- ان من خصائص تاليف منظمات المجتمع المدني ان تكون المنظمة مستقلة ماليا عن السلطة للقيام بدورها الوظيفي بصورة مستقلة عن السلطة .

رابعا- الفعل الارادي الحر او الطوعي . اي انتماء الافراد بمحض ارادتهم الحرة الطوعية يكون عنصرا جوهريا في تكوين منظمات المجتمع المدني وفي هذا تختلف منظمات المجتمع المدني عن الاسرة او العشيرة (١٠) , فانتماء الافراد الى منظمات المجتمع المدني عندما يكون اختياري وليس بالاكراه يجعل من مشاركتهم ان تكون اكثر ايجابية مما لو كانت اجبارية (١١).

المبحث الاول

مفهوم جريمة تمويل الارهاب

يعد الدعم المالي والمعنوي للتنظيمات الارهابية اساس استمرارها على الصمود وارتكاب المزيد من الاعمال الارهابية التي تمثل واحدة من اخطر المشاكل الامنية التي تواجه كافة الدول في العالم , ولا سيما منها العراق الذي وقعت به العديد من الاعمال الارهابية جعلت الكل يتساءل عن مصدر تمويل الاعمال الارهابية التي تقع من قبل فرد ارهابي او تنظيم ارهابي وكانت الاجابة بان مصادر التمويل متعددة الى ابعد الحدود سواء كان مصدر التمويل من اشخاص طبيعية او حتى من قبل اشخاص معنوية ويمثل التمويل الذي تحصل عليه الجماعات الارهابية والفرد الارهابي من قبل بعض منظمات المجتمع المدني المتخذة طابع العمل الخيري والانساني والذي تقوم بجمع الصدقات والتبرعات من المواطنين المحسنين واحد من اهم مصادر التمويل , للعديد من العمليات الارهابية.

وللحاطة بمفهوم جريمة تمويل الارهاب لا بد من بيان التعريف بجريمة تمويل الارهاب وذاتية جريمة تمويل الارهاب

المطلب الاول

التعريف بجريمة تمويل الارهاب

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة تمويل الارهاب وخصائصها وفي فرعين وكالاتي

الفرع الاول

تعريف جريمة تمويل الارهاب

لتعريف جريمة تمويل الارهاب ينبغي بيان معناها في اللغة والاصطلاح وكالاتي :

اولا- تعريف جريمة تمويل الارهاب في لغة ٠٠ ان عبارة تمويل الارهاب هي عبارة مركبة من كلمتين تمويل وارهاب , لذا ينبغي بيان كل لفظ منها على حدة حيث ان كلمة تمويل مشتقة في اللغة العربية من الفعل (مول) ومعناه صيره ذات مال وتمويل المال أي اقتناء لنفسه (١٢). اما كلمة ارهاب فتعني خاف (١٣), ويعني الارهاب ايضا الازعاج مع تحرز واضطراب (١٤).

ثانيا-تعريف جريمة تمويل الارهاب اصطلاحا ٠٠ لم تكن جريمة تمويل الارهاب معرفة بشكل محدد الا في نهاية القرن الماضي من خلال جهود دولية حاولت الحد منها لازدياد وقوعها بشكل كبير قاد المجتمع الدولي الى صياغة اتفاقية من خلال منظمة الامم المتحدة لقمع تمويل الارهاب في عام ١٩٩٩ , حيث عرفتها اتفاقية قمع تمويل الارهاب ((أ- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية ,كل شخص يقوم باي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وبشكل مشروع وبارادته بتقديم او جمع اموال بنية استخدامها او يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا للقيام ا-بعمل يشكل جريمة في نطاق احدي المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات ب- باي عمل اخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني او أي شخص اخر او اصابته بجروح بدنيه جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته او سياقه موجه لترويع السكان او ارغام حكومة ما او منظمة دولية على القيام بعمل او الامتناع عن القيام به ٣- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ليس من الضروري ان تستعمل الاموال فعليا لتنفيذ الجريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة (١) بفرعيها (اوب)) (١٥) وفي عام ٢٠١٢ اصدر العراق قانونا انظم بموجبه الى الاتفاقية المذكورة اعلاه (١٦) .

وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب اذ عرفت تمويل الارهاب باتاة ((جمع او تقديم او نقل اموال بوسيلة مباشرة او غير مباشرة لاستخدامها كليا او جزئيا لتمويل الارهاب الواردة

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

بالاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب مع العلم بذلك)) (١٧) , واصدر العراق عام ٢٠١٢ قانونا يصدق تلك الاتفاقية (١٨).

ويلاحظ على التعاريف اعلاه ان اتفاقية الامم المتحدة لقمع تمويل الارهاب جاءت في الفقرة الاولى بان جريمة تمويل الارهاب أي جمع للمال وتقديمه بهدف استخدامه في جرائم ارهابية ولم تحدد الوسائل أي لم تحدد في ذلك التقديم للمال ان يتم بوسيلة مباشرة او غير مباشرة او كليهما ولكن يتضح منها الطابع العمدي للجريمة بعبارة (يعلم انها ستستخدم) اما الفقرة الثالثة والذي اكدت على وقوع جريمة تمويل الارهاب بغض النظر عن وقوع او عدم وقوع الجريمة وهذا مسلك جيد ولذا يعتبر هذا التعريف موافقا بنسبة عالية في تعريف جريمة تمويل الارهاب بالرغم من الانتقادات الموجهة اليه.

اما التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للجريمة مختصر جدا ولا يمكن ان يعبر عن جميع صور وعناصر وخصائص جريمة تمويل الارهاب لكن كان التعريف موافقا جدا في بيان الوسيلة وعدم اقتصار الجريمة على وسيلة محددة اذ يشمل الوسيلة المباشر وكذلك وسيلة التمويل الغير مباشرة .

اما على صعيد التشريعات الوطنية , فقد عرفت التشريعات محل البحث جريمة تمويل الارهاب اذ عرف المشرع العراقي جريمة تمويل الارهاب بانها ((كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم باي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة بارادته بتوفير الاموال وجمعها او الشروع في ذلك من مصدر شرعي او غير شرعي بقصد استخدامها مع علما بان تلك الاموال ستستخدم كليا او جزئيا في تنفيذ عمل ارهابي من ارهابي او منظمة ارهابية سواء وقعت الجريمة ام لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع بها الفعل ويتواجد فيها الارهابي او المنظمة الارهابية)) (١٩)

ومن خلال ذلك التعريف يتضح ان المشرع العراقي جاء بتعريف دقيق ومفصل لجريمة تمويل الارهاب اذ انه لم يتقيد بوسيلة معينة لجمع الاموال محل جريمة التمويل اذ انه يساوي في ذلك بين الوسيلة المباشرة التي تجمع من خلالها الاموال لدعم الارهاب وبين الوسيلة الغير مباشرة , كما انه لا يهتم ان تكون تلك الاموال مصدرها مشروع كان او غير مشروع من عمل صاحب الشركة أي عمل الجاني الشرعي كان يكون صاحب مطعم او صاحب كوفي شوب وبامواله يمول الارهاب , وان تكون مصدر الاموال محل التمويل غير مشروع مثل مثل الاموال الناتجة من تجارة المخدرات او التهريب الضريبي وغيرها من المصادر الغير مشروعة , كما انه لا فرق بين استخدام جزء من الاموال التي اعطيت لاغرض تنفيذ عمل ارهابي او بين استخدامها جميعها في تنفيذ الغرض الارهابي, ولا يهتم ان تكون الجريمة الارهابية وقعت ام لم تقع أي بمعنى ان جريمة تمويل الارهاب تكتمل بمجرد تسليم المال لغرض تنفيذ عمل ارهابي بغض النظر عن وقوع او عدم وقوع العمل الارهابي , وكان المشرع العراقي موافقا في ذلك

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

اما المشرع المصري والذي عرف جريمة تمويل الارهاب في قانون مكافحة الارهاب في المادة (٣) منة (كل جمع وتلقي او حيازة او امداد او نقل او توفير اموال او اسلحة او ذخائر او مفرقات او الات او بيانات او معلومات او مواد او غيرها بشكل مباشر او غير مباشر وباية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي او الالكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها او بعضها في ارتكاب أي جريمة ارهابية او العلم بانها ستستخدم في ذلك او بتوفير ملاذ امن الارهابي او اكثر او لمن يقومون بتمويله باي الطرق المتقدم ذكرها))

ومن خلال النص المتقدم يلاحظ ان المشرع المصري قد توسع جدا في تعريف جريمة تمويل الارهاب أي انة قيد من حرية الراي والتعبير بصورة كبيرة وبالذات من حرية الصحافة حيث اعتبرت المادة اعلاه الصحافة من ضمن وسائل تمويل الارهاب ل امدادها ببيانات ومعلومات (متجاهلا بذلك حرية الصحافة التي تكفلها الدساتير والقوانين المختلفة , ويؤكد على الشكل الرقمي او الالكتروني من معلومات الصحافة حيث ان هذه الوسيلة من الممكن تطبيقها على منظمات حقوقية وصحف ومواقع اخبارية اذا نشروا بيانات او موضوعات تتعلق على سبيل المثال بالاوضاع الاقتصادية او الاجتماعية في البلد أي انة لم يكن النص موفق حيث جاء بصورة واسعة ومن الممكن ان يمس بعض الحقوق والحريات في البلاد .

اما المشرع الفرنسي والذي يعتبر تمويل الارهاب جريمة ارهابية لكنه قام بتعريف تمويل الارهاب ليس باعتبارها جريمة مستقلة بل باعتبار ان تمويل الارهاب هي صورة من صور الجريمة الارهابية حيث نص في المادة (٤٢١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على ((ويشكل عملا من الاعمال الارهابية تمويل منظمة ارهابية عن طريق توفير او جمع او ادارة اموال او اوراق مالية او ممتلكات من أي نوع كان او تقديم المشورة من اجل هذا الغرض بقصد استخدام تلك الاموال او الاوراق المالية او الممتلكات مع العلم بان القصد منها ان تستخدم كليا او جزئيا من اجل ارتكاب أي من الاعمال الارهابية المذكورة في هذا الفصل بصرف النظر عن حدوث او عدم حدوث ذلك العمل فعلا)) (٢٠).

ومن خلال النص المتقدم نجد المشرع الفرنسي شمل جميع صور الدعم من اوراق مالية او ممتلكات واموال تقدم للعصابات الارهابية اعتبرها تمويلا للارهاب الذي يعده صورة من صور الجريمة الارهابية ويعتبر المشرع الفرنسي وبموجب التعريف المذكور اعلاه موقفا في تعريف تمويل الارهاب وان قد اغفل ذكر بعض الامور الهامة في تمويل الارهاب اذ ذكر ان التمويل يكون للمنظمة الارهابية واغفل ان تمويل الارهاب يقع حتى في حالة تمويل ارهابي فرد لتنفيذ عملية ارهابية والوارد ذكرها في تعريف جريمة تمويل الارهاب في التشريع العراقي كما سلف .

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

اما على صعيد القضاء فلم تعرف جريمة تمويل الارهاب قضائيا , في حين اورد الفقه عدة تعاريف منها تعريف الدكتور سعد الشهري الذي عرف جريمة تمويل الارهاب بانها (بذل المال او ما يقوم مقامه من امكانات او جهود او المشاركة المباشرة او غير المباشرة في توفير الاموال النقدية او العينية سواء بالعطاء او التبرع او الجمع بطريقة مشروعة او غير مشروعة او تغطية تسهيل او تمويل او استثمار او نقل او تحويل او توصيل هذه الاموال بهدف تمويل ارهابي او منظمة ارهابية لتنفيذ عملية ارهابية)

ويعرفها اخر بانها حصول الجماعات الارهابية على الدعم المالي المستمر من مصادر خارجية تقوم بجمع وتدبير الاموال والممتلكات وتسخرها خدمة للجماعات الارهابية من اجل تنفيذ اعمالهم الارهابية .(٢١).

ومن خلال ماتقدم يمكن ان نضع تعريفا لجريمة تمويل الارهاب (كل فعل يتضمن جمع اموال وتقديمها او اخذها او تخصيصها او نقلها او تحويلها كليا او جزئيا لاي نشاط ارهابي فردي او جماعي منظم او غير منظم في الداخل او في الخارج سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة من مصدر مشروع او غير مشروع).

الفرع الثاني

خصائص جريمة تمويل الارهاب

لجريمة تمويل الارهاب خصائص متعددة ومنها

اولا-جريمة عمدية اذ لا ترتكب بطريق الخطا

ثانيا-خاصية الخفاء . اذ يفضل مرتكبوا جريمة تمويل الارهاب اخفاء انفسهم ونشاطهم حتى يبقون غير معروفين وذلك لان اخفاء مصدر التمويل يساعد على استمرارية وبقائه متاحا لتمويل أي أنشطة ارهابية في المستقبل ومن ثم تتم عملياتهم في سرية تامة, وذلك ايا كانت الوسائل المستخدمة فيها ولهذا فانه من الصعب اثبات ارتباط ممولي الارهاب باي أنشطة إجرامية محددة ولا يحتمل ضبط اعضائها متلبسين بمزاولة عمليات إجرامية ومن متطلبات السرية في جريمة تمويل الارهاب ان تنقلات الاموال يجب ان لا تظهر في العلن فالاموال الضرورية قد لا تأتي من عملية إجرامية بل تأتي من دول او منظمات خيرية تستطيع ان تمويل النشاطات الارهابية فهناك اخفاء للمصدر والمكان التي تذهب اليه هذه الاموال (٢٢).

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ثالثاً- التنظيمات الهيكلية لجماعات ارتكاب جريمة تمويل الارهاب تتميز بالمرونة , اذ تمتلك جماعات تمويل الارهاب القدرة الكبيرة على الاندماج بالاوساط التجارية والاوساط السوقية الجديدة وتمتلك العلاقات مع رجال الامن والسياسة والاقتصاد, فهي اما ان تكون صاحبة رصيد بنكي كبير تمول من خلاله العمليات الارهابية سرية وخفية وللحفاظ على تلك الخفية التي تحرص عليها جماعات ارتكاب جريمة تمويل الارهاب تجعل نفسها مرنة وقادرة على الاستجابة السريعة للظروف المحيطة من ظروف سياسية فتجعل مواقفها السياسية مقاربة لمواقف السلطة القائمة في الدولة حتى تبعد عنها الشبهة او الظروف الاقتصادية فتجعل اتجاهها مقارب للاتجاهات التي ترضى السلطة القائمة ونجد خطاباتها السياسية مرضية للسلطة . واما ان تكون ليست من اصحاب الارصدة البنكية فقد تكون اشخاص لها طموح سياسي مثل الاحزاب السياسية وحركات الاسلام السياسي(٢٣) تمول الارهاب خفية من اجل ان يحقق لها الارهاب مبتغاهم السياسي وقد تكون من المنظمات الخيرية تستغل الظروف والقلوب الطيبة للناس وترفع الشعارات الجميلة التي تدغدغ قلوب الناس وتقنع الناس والسلطات بانها تجمع الاموال للفقراء والمساكين والمحتاجين وذوي الاحتياجات او فئات اجتماعية معينة لكن الحقيقة غير ذلك حيث ان تلك المنظمات لها بصيرة استراتيجية فهي تزاوّل العمل الانساني لاقتناع المقابل بالغطاء الشرعي الانساني لها وان حقيقتها انها مغطاة بهذا الغطاء المقدس .(٢٤)

المطلب الثاني

ذاتية جريمة تمويل الارهاب

سنتناول في هذا المطلب تمييز جريمة تمويل الارهاب عن جريمة غسل الاموال وتمييزها عن الجريمة المنظمة ويكون ذلك من خلال الفرعيين الاتيين

الفرع الاول

تمييز جريمة تمويل الارهاب عن جريمة غسل الاموال

تعرف جريمة غسل الاموال بانها العملية التي يتم من خلالها اضافة صفة المشروعية على متحصلات تات بسبب عمل اجرامي سابق وتعرف مجموعة العمل المالي الدولية (غافي) غسل الاموال بانه عملية اخفاء المنشأ الغير قانوني لعوائد الجريمة بدون الافصاح عن مصدرها فعدم مشروعية هذه الاموال يرجع لمصدرها الذي قد يكون مثلاً تجارة المخدرات , تجارة السيارات المسروقة , تجارة السلع والبضائع المهربة ٠٠٠٠٠٠ الخ).

وسنتناول بيان اوجه الشبه والاختلاف ما بين جريمة تمويل الارهاب وجريمة غسل الاموال وكالاتي

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

اولا- اوجة الشبه-

(أ)- يتمثل التداخل بين الجريمتين تمويل الارهاب وغسل الاموال في اساءة استخدامهما للقطاع المصرفي من اجل تحقيق غاية معينة وهي استخدام المصارف كوسيلة لنقل الاموال من جهة الى جهة اخرى مع اختلاف الغاية النهائية بينهما .

(ب) تشترك جريمة تمويل الارهاب مع جريمة غسل الاموال في تاثيرهما الضار بالاقتصاد الوطني والدولي وهو ما جعل المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية المتعددة الى تجريمهما باعتبارهما من الجرائم الدولية (٢٥).

(ج)- ممولي الارهاب يلجأون للوسائل والقنوات المستخدمة نفسها من قبل غاسلي الاموال لغسيل اموالهم , لدعم الافراد الارهابيين والجماعات الارهابية لتنفيذ مخططاتهم الارهابية (٢٦).

ثانيا - اوجة الاختلاف- تختلف جريمة تمويل الارهاب عن جريمة غسل الاموال بالعديد من الامور لكن نورد اهمها وكالاتي:

(أ)- من حيث مصدر المال محل الجريمة_ يكون مصدر اموال جريمة تمويل الارهاب اما مصدر مشروع واما مصدر غير مشروع تمويل منة العمليات الارهابية , اما جريمة غسل الاموال فيكون مصدر اموالها غير مشروع دائما ويرجع مصدرها الى تجارة المخدرات او جرائم الفساد الاداري او جرائم النصب والاحتيال او تجارة البضائع والسلع المهربة او تجارة السيارات المسروقة ٠٠٠٠٠٠ الخ.

(ب)- من حيث الهدف_ تهدف جريمة تمويل الارهاب الى توفير وجمع المساعدات المادية والمعنوية للافراد الارهابيين او الجماعات الارهابية لتنفيذ مخططاتهم الارهابية , بينما تهدف جريمة غسل الاموال الى اخفاء المنشأ الغير قانوني لعوائد الجريمة بدون الافصاح عن مصدرها , أي اضعاف طابع المشروعية على متحصلات جريمة (٢٧)

(ج)- من حيث مهمة الجاني في الجريمة_ ان مهمة ممولي الارهاب تنتهي بمجرد تنفيذ العمل الارهابي او تقديم التمويل المادي او المعنوي لفرد ارهابي او جماعة ارهابية لغرض تنفيذ العمل الارهابي وان لم يحصل , بينما غاسلي الاموال لا تتوقف مهامهم بمجرد غسل العوائد الجرمية بل يشمل التوسع بمهام واعمال جرمية اخرى (٢٨)

الفرع الثاني

تمييز جريمة تمويل الارهاب عن الجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة على انها (مشروع اجرامي لنشاطات اجرامية يتكون من عدة اشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة , وقد تندمج عدة جماعات اجرامية منظمة لتتكامل من ناحية الانتاج والاتجار والتوزيع)(٢٩)

وكذلك تعرف بانها (عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية باساليب غير مشروعة) او هي (الجريمة التي ترتكبها منظمة اجرامية مؤلفة من ثلاث اشخاص فاكثر انشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبقصد الحصول على اموال)(٣٠)

وهناك العديد من اوجه التشابه والاختلاف ما بين جريمة تمويل الارهاب والجريمة المنظمة وكالاتي

اولا- اوجه الشبه- تتشابه جريمة تمويل الارهاب مع الجريمة المنظمة بالعديد من الامور اهمها

(١)- تعتبر شبكات تمويل الارهاب والجريمة المنظمة غاية في التنظيم والدقة فضلا عن السرية في تنفيذ المهام (٣١)

(ب)- تعتبر شبكات تمويل الارهاب والجريمة المنظمة عقبة امام التنمية الاقتصادية.

(ج)- تعتبر شبكات تمويل الارهاب والجريمة المنظمة في بعض الاحوال حدود الدول(٣٢)

ثانيا- اوجه الاختلاف -تختلف جريمة تمويل الارهاب عن الجريمة المنظمة بعدة امور اهمها

(١)- من حيث الاهداف- تهدف جريمة تمويل الارهاب الى تحقيق اهداف سياسية, بينما تهدف الجريمة المنظمة الى تحقيق ارباح مالية بطرق واساليب غير مشروعة(٣٣) , وهذا الاختلاف الواضح يرتكز في نوعية الدافع خلف النشاط فدافع جريمة تمويل الارهاب اشعار السلطة السياسية او طائفة او دين معين بموقف معين(٣٤) , بينما الهدف الوحيد للجريمة المنظمة هو الحصول على الاموال والارباح الطائلة(٣٥)

(ب)- من حيث عدد الجناة -جريمة تمويل الارهاب يمكن ان تقع من جاني واحد , وذلك بعكس الجريمة المنظمة فهي دائما جماعية تتطلب عدد ملحوظ من الجناة يزيد على واحد(٣٦) , أي ان جريمة تمويل الارهاب تقوم بها افراد او جماعة اما نشاطات الجريمة المنظمة فتقوم بها جماعات منظمة أي تقتضي التنظيم والتبعية وقد تكون على هيئة اتحاد.(٣٧)

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وحلاصة القول فان الاختلافات المميزة لكل نوعا من الجرائم لاتحول دون تعاون جماعات تمويل الارهاب مع جماعات الجريمة المنظمة لان ما يجمعهما اكثر مما يفرقهما فكلا النوعين من الجماعات يعملان وينشطان خارج القوانين الوطنية والدولية ويعاديان الدول والشعوب على السواء.

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة تمويل الارهاب

سنتناول في هذا المبحث اركان جريمة تمويل الارهاب وجزاء جريمة تمويل الارهاب ويكون ذلك من خلال مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان جريمة تمويل الارهاب ونتناول في المطلب الثاني جزاء جريمة تمويل الارهاب

المطلب الاول

اركان جريمة تمويل الارهاب

ليبين اركان جريمة تمويل الارهاب لايد من بيان الركن الخاص لجريمة تمويل الارهاب و الركن المادي لجريمة تمويل الارهاب وكذلك بيان الركن المعنوي لجريمة تمويل الارهاب ويكون ذلك في ثلاث فروع وكالاتي

الفرع الاول

الركن الخاص لجريمة تمويل الارهاب

تختلف التشريعات محل الدراسة بالنسبة لمحل جريمة تمويل الارهاب فنجد المشرع العراقي يحدد محل جريمة تمويل الارهاب في نص المادة(١٠/١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي((كل فعل يرتكبه أي شخص ٠٠٠٠٠٠ بتوفير الاموال اوجمعها او الشروع في ذلك من ٠٠٠٠٠٠٠)) , فنجد المشرع العراقي يحدد المال كمحل لجريمة تمويل الارهاب وعرف المشرع العراقي المال في القانون المذكور اعلاه بانه((الاصول والممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية او العملة الاجنبية والاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحركات ايا كان شكلها بما فيها الالكترونية او الرقمية والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذو قيمة مالية من عقار او منقول والحقوق المتعلقة بها وما يتأتى من تلك الاموال من فوائد وارياح سواء كانت ٠٠٠٠٠٠٠٠))((٣٨).

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ويتضح من خلال ذلك ان المال محل جريمة تمويل الارهاب بانه يصح من الممتلكات, والاوراق النقدية الوطنية او الاوراق النقدية الاجنبية, وكذلك يصح ان يكون من الاوراق التجارية كالشيك او الكمبيالات او الحوالات المصرفية وكذلك الودائع المصرفية والحسابات الجارية بالبنوك والاستثمارات المالية وكذلك المحررات الالكترونية ويصح كذلك ان يكون المال محل تمويل جريمة تمويل الارهاب من المعادن او الاحجار الكريمة او السلع او العقارات او الحقوق المتعلقة بعقار او منقول من حق الفائدة وارباح.

ويتفق المشرع المصري مع المشرع العراقي على ان محل جريمة تمويل الارهاب هو المال الذي عرفه في قانون تصنيف الكيانات الارهابية والارهابيين ((جميع الاصول او الممتلكات ايا كان نوعها سواء كانت مادية او معنوية منقولة او ثابتة بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية او الاجنبية والاوراق المالية او التجارية والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وايا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي او الالكتروني وجميع الحقوق المتعلقة باي منها)) (٣٩).

ويتضح من ذلك ان المشرع المصري لا يشترط في المال محل جريمة تمويل الارهاب ان يكون نقدي فيجوز ان يكون غير نقدي ويستوي في ذلك ان يكون منقولا او عقارا, وجعل الى جانب الاموال والوارد تعريفها اعلاه الاسلحة والمفرقات واليات محلا لجريمة تمويل الارهاب كما في نص المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب المصري ((كل جمع او تلقي او حيازة او امداد او نقل او توفير اموال او اسلحة او ذخائر او مفرقات او الات او معلومات (٠٠٠)) (٤٠).

اما المشرع الفرنسي فانه سار بذات الاتجاه مع المشرع لعراقي والمشرع المصري وجعل المال محلا لجريمة تمويل لارهاب وكما هو الحال في نص المادة (٤٢١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ((ويشكل عملا من الاعمال الارهاب تمويل منظمة ارهابية عن طريق توفير او جمع او ادارة اموال او اوراق مالية او ممتلكات من أي نوع كان او تقديم المشورة (٠٠٠)) (٤١).

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة تمويل الارهاب

لابد لكل جريمة من ركن مادي تتجسد فيه الارادة الجرمية لمرتكبها, اذ لابد من توفيرة لقيامها ومن دونه لا يمكن تصور الجريمة ومن ثم يتعذر الحكم باية عقوبة مهما كانت طبيعتها او جسامتها, والركن المادي هو الذي يخرجها الى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الانسان (٤٢).

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ان لا بد من سلوك اجرامي مادي ملموس يصدر من الجاني حيث لا جريمة بدون ذلك السلوك الاجرامي الملموس وقد يكتفي القانون بذلك السلوك الاجرامي لقيام الركن المادي (٤٣) , كما هو الحال في جريمة تمويل الارهاب محل البحث , وبالرجوع الى التشريعات محل الدراسة نص المشرع العراقي ((كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم باي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة بارادته بتوفير الاموال وجمعها او الشروع في ذلك من مصدر شرعي او غير شرعي)) (٤٤) ومن خلال النص المتقدم يتضح ان صور النشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب هي كالآتي اولاً-توفير الاموال- تعني كلمة توفير في اللغة العربية بانها الغنى والوفرة من المال والمتاع وعكس كلمة تقصير , وتتفق هذا الصورة من صور النشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب بغض النظر عن الوسيلة التي وفر بها الجاني المال للارهابي او الارهابيين سواء كانت مباشرة كالتسليم اليدوي او غير مباشرة كالحولات التجارية .

ويتفق كل من المشرع المصري والفرنسي مع المشرع العراقي في ايراد تلك الصورة باعتبارها من ضمن صور النشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب اذ جاء النص المصري بالصيغة الاتية ((كل جمع وتلقي او حيازة او امداد او نقل او توفير اموال او اسلحة او ذخائر او مفرقات او الات او بيانات او معلومات او مواد او غيرها بشكل مباشر او غير مباشر وباية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي او الالكتروني)) (٤٥).

كما نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ((ويشكل عملاً من الاعمال الارهاب تمويل منظمة ارهابية عن طريق توفير او جمع او ادارة اموال)) (٤٦).

وفي اطار عمل منظمات المجتمع المدني وارتكابها لهذه الصورة من ضمن صور النشاط الاجرامي لمكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب , ان توفر منظمة المجتمع المدني الاموال للارهابي الفرد او الجماعة الارهابية بغض النظر عن الوسيلة التي تقدم بها منظمة المجتمع المدني سواء كانت وسيلة مباشرة او غير مباشرة ولا يشترط في المال ان يكون من النقود فقط , أي يصح ان تقدم نقود مثل منظمة (قافلة المساعدات) وهي منظمة مجتمع مدني بريطانية قامت بتوفير عشرات الالف الاسترلينية مساعدة للارهابيين (٤٧).

فيصح كذلك ان يكون محل التمويل من العقارات أي ان توفير منظمة المجتمع المدني عقارات للارهابيين في سبيل تنفيذ عملياتهم الارهابية مثل منظمة (جمعية الاخوان المسلمين) وهي منظمة مجتمع مدني مصرية مسجلة بالقيود (٢٠١٣/١٣٣) في سجل منظمات المجتمع المدني المصري حيث قامت تلك المنظمة بتوفير بنايتها (مقرها) في القاهرة في منطقة المقطم الى الارهابيين لتنفيذ اغراضهم الارهابية بالقيام بعملياتهم المسلحة ضد المواطنين وجاء ذلك في تقرير لجنة الشؤون القانونية للاتحاد

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

العام للجمعيات المصرية (ان جمعية الاخوان المسلمين قامت بتمويل مقرها لجماعة اريابية تطلق الرصاص الحي على المتظاهرين ٠٠٠)(٤٨) , ومن يصح ان ترتكب منظمة المجتمع المدني هذه الصورة للنشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب عن طريق تقديمها وثائق رسمية او كتب صادرة من جهة رسمية للارهابيين أي تقوم منظمة المجتمع المدني بتقديم وثائق تساعد الارهابيين في تنفيذ اغراضهم كان تقدم لهم وثائق تحدد اجتماعات مجلس الوزراء او زيارة رئيس دولة ما للبلاد وغيرها من الوثائق الرسمية واي كتاب اخر يخدم الارهابيين.

ثانيا- جمع الاموال- تلك الصورة الثانية من صور النشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب والتي اوردها المشرع العراقي بالنص التشريعي ((كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم باي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة بارادته بتوفير الاموال وجمعها او الشروع في ذلك من مصدر شرعي او غير شرعي (٠٠٠٠)) (٤٩) .

وتعني كلمة جمع في اللغة العربية جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعة واجمعة فا اجمع , وتتحقق هذه الصورة بقيام الجاني بجمع الاموال للارهابي الفرد او الجماعة الارهابية بغض النظر عن وسيلة الجمع سواء كان جمع المال للارهابيين مشروع او غير مشروع اذ تتحقق تلك الصورة بمجرد جمع المال للارهابيين.

ويتفق كلا من المشرعين المصري والفرنسي مع المشرع العراقي في ايراد تلك الصورة للنشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب, وجاء ذلك في النصوص التشريعية المتقدمة (٥٠).

وتتحقق تلك الصورة عند قيام الجاني بجمع الاموال للارهابي الفرد او الجماعة الارهابية بغض النظر عن وسيلة جمع تلك الاموال سواء كانت وسيلة مشروعة او وسيلة غير مشروعة , وفي اطار عمل منظمات المجتمع المدني وارتكابها لهذه الصورة من صور النشاط, ان تقوم منظمة المجتمع المدني بجمع الاموال للارهابيين كان تقوم منظمة مجتمع مدني بتوزيع صناديق للتبرع مدعية انها للفقراء لكن تجمع تلك الاموال للارهابيين .

واكتفى المشرع العراقي بهاتين الصورتين للنشاط المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب لكن ان التشريعات محل الدراسة الاخرى اوردت صورا اخرى للنشاط المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب فنجد المشرع المصري والفرنسي اوردا صورة (تقديم النصح والارشاد) با اعتبارها احدى صور هذا النشاط والتي اغفلها المشرع العراقي بالرغم من اهميتها وكثرة استعمالها في ارتكاب النشاط المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب حيث نص المشرع المصري ((كل جمع او تلقي او حيازة

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

او امداد او نقل او توفير اموال او اسلحة او ذخائر او مفرقات او الات او بيانات او معلومات (٥٠)) (٥١), أي يقصد بتقديم المعلومات هي تقديم النصح والارشاد للارهابي او الارهابيين.

وكذلك المشرع الفرنسي فقد تم النص على تلك الصورة باعتبار ان تمويل الارهابيين بالنصح والارشاد هو سلوك مكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب الذي يعتبرها المشرع الفرنسي جريمة ارهابية أي يوحد بين الجريمتين حيث عرفت المادة (٤٢١-٢) من قانون العقوبات جريمة تمويل الارهاب بانه ((ويشكل عملا من الاعمال الارهاب تمويل منظمة ارهابية عن طريق توفير او جمع او ادارة اموال او اوراق مالية او ممتلكات من أي نوع كان او تقديم المشورة (٥٠٠)) (٥٢)

وفي هذه الحالة يقوم الجاني بتقديم مشورة او نصيحة للجماعة الارهابية او الارهابي الفرد مثلا ان يكون الجاني خبير او عالم في مجال معين فيقدم الاستشارة التي تخدم الجماعة الارهابية او الفرد الارهابي لتنفيذ عملية الارهابية من ناحية خبرة او علما

او يكون الجاني من الذين يحملون الفكر المتطرف المؤيد للارهاب وبنفس الوقت لدية الخبرة في المجالات الاجتماعية او الدينية فيقوم بتوجيه الارهابي الفرد او المنظمة بما لدية من خبرة تخدم الجماعة الارهابية او الارهابي الفرد في مجال تنفيذهم العملية الارهابية.

وفي اطار ارتكاب منظمات المجتمع المدني لهذه الصورة من صور النشاط المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب وقيامها بصورة تقديم النصائح والارشادات لتمويل الارهاب مثل تقوم منظمة مجتمع مدني بتقديم الاستشارة للجماعات الارهابية وللارهابيين المنفردين من اجل قيامهم بتنفيذ عملياتهم المسلحة مثل ان تكون المنظمة ذات خبرة بالمجال القانوني فتقدم لهم النصيحة التي تساعدهم في المجال القانوني وان تكون المنظمة ذات خبرة في المجال الصحي فتقدم للارهابيين الافراد او المنظمات الارهابية بما يخدمهم في المجال الصحي من اجل تنفيذ عملياتهم الارهابية وان تكون المنظمة تتكون من رجال يحملون الفكر المتطرف فتقدم لهم النصائح والارشادات التي تبرر عملهم من الناحية الشرعية وتشد من ازهرهم في ارتكاب الجريمة الارهابية كما هو الحال لمنظمة (جمعية الحقوق المدنية والسياسية) السعودية والتي جاء في قرار الحكم التي اصدر ضدها من المحكمة الجزائية الكبرى في الرياض (ان منظمة الحقوق المدنية والسياسية ٠٠٠٠٠٠٠٠ تجوز قتل النفس في المظاهرات) (٥٣).

واورد المشرع المصري صورته اخرى للسلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب كنقل الاموال او حيازتها او امدائها كما في نص المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب المصري (٩٤) لسنة ٢٠١٥ والذي سبق ذكرها. حيث يقوم الجاني بنقل الاموال للارهابيين , مثل ان منظمة مجتمع مدني تستغل المشروعية التي يمنحها القانون بنقل اموال بين مقراتها المختلفة وتقوم بنقل الاموال

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

للارهابيين وامدادهم بها , واورد المشرع الفرنسي تلك الصورة من صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب في نص المادة(٢/٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ١٩٩٤ والسالف ذكرها.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة تمويل الارهاب

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة ان تكون هنالك علاقة معنوية بين الجريمة والجاني , فكما ان الجريمة من صنع يد الجاني يجب ان تكون صادرة عن ارادته(٥٤).

حيث ان توفر الركن المادي لا يكفي لقيام الجريمة بل لابد من توفر ركن اساسي اخر هو الركن المعنوي (٥٥) , ويعتبر الركن المعنوي هو العنصر النفسي للجريمة والذي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني والجريمة المرتكبة , ولكون جريمة تمويل الارهاب هي جريمة عمدية نجد ركنها المعنوي يتمثل بالقصد الجنائي ودون توفر هذا القصد لا يمكن لجريمة تمويل الارهاب ان تقوم (٥٦) , ولكون جريمة تمويل الارهاب من الجرائم العمدية والتي تتطلب نية خاصة تتوفر لدى الجاني من تمويل الارهاب تتمثل هو تنفيذ اعمال ارهابية فهذا يعني لابد من توفر القصد الخاص بجانب القصد الجرمي العام وكالاتي :

اولا - القصد الجرمي العام . يعرف القصد الجرمي العام بانه(انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم باركان يتطلبها القانون) , ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين(العلم والارادة) وينتفاء احدهما ينتفي القصد الجرمي العام وكالاتي

١- العلم . المراد بالعلم هنا هو ان يكون الجاني على معرفة بالعناصر القانونية للجريمة (٥٧) ولكن ماهي العناصر القانونية للجريمة ؟ أي يجب ان يكون الجاني على معرفة تامة بان السلوك الذي يقترفة يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي , الا ان التشريعات محل الدراسة قد افترضت العلم بالقانون ولو خالف الواقع في بعض الاحيان او شكك فيه ولا يعفى احد بالجهل بالقانون(٥٨).

وفي اطار جريمة تمويل الارهاب يجب ان يحيط الجاني علما بان الاموال او القيم او الممتلكات التي تم جمعها وتقديمها ستستخدم كليا او جزئيا في تنفيذ عملية ارهابية أي علما بانه يمول عملية ارهابية سواء وقع العمل الارهابي او لم يقع لان جريمة تمويل الارهاب تكتمل بمجرد تقديم اموال لتنفيذ عمل ارهابي ولا يهم بعد ذلك ان يقع العمل الارهابي او لم يقع اما في حالة عدم علم الجاني انه يقدم اموال لتنفيذ عمل ارهابي أي توفر العلم لدية انه يقدم اموال ولكن ليس لتنفيذ عمل ارهابي لكن تلك الاموال استخدمت في تنفيذ جرائم ارهابية أي وقعت بيد الارهابيين واستعملت في تنفيذ جرائم ارهابية

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

فان القصد الجنائي هنا غير متوفر بحق الجاني وبالتالي لايتوفر الركن المعنوي للجريمة ولايعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الارهاب (٥٩).

ويتحقق ذلك لدى منظمات المجتمع المدني بتوفر العلم لدى المنظمة (علم الذي يتصرف باسم او حساب المنظمة من ممثلوها او وكلائها او مديروها) بان الاموال او الممتلكات تم تقديمها لتنفيذ عمل ارهابي كما لو قامت منظمة مجتمع مدني باعطاء نقود و عقارات لجماعة معينة لتنفيذ عمل ارهابي وهي على علم بان تلك الاموال التي قدمت للجماعة لتنفيذ عملية ارهابية وقامت تلك الجماعة بتنفيذ العملية الارهابية او القى القبض عليها قبل تنفيذ العملية الارهابية او تقاعس الارهابيين عن تنفيذ عملية ارهابية بسبب عدم توفر الفرصة او لاي سبب اخر يمنعهم من القيام بالعمليات الارهابية فتعتبر هنا متوافر لديها العلم أي متوافر لديها القصد الجنائي اما في حالة عدم توفر العلم لدى المنظمة بهذا الغرض أي عدم توفر العلم لديها بانها تمول الارهابيين كما هو الحال بان منظمة تقدم اموال منقولة او غير منقولة او من أي نوع الى عدد من المحتاجين والفقراء الا انه يساء استغلال موارد هذه الفئة الاجتماعية المتعففة من قبل اصحاب النفوس الضعيفة والمتطرفين في تنفيذ مشروع اجرامي في تلك الاموال ففي هذه الحالة لا تعلم المنظمة ان الاموال الذي قدمتها للفئات الفقيرة او المحتاجة ستستخدم في تنفيذ عمل ارهابي أي ينتفي لديها العلم وينتفي تبعا لذلك القصد الجنائي وتبعا لة الركن المعنوي وتبعا لة تنتفي جريمة تمويل الارهاب من قبل منظمة المجتمع المدني

٢- الارادة ٠٠ تعتبر الارادة هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي وتعرف بانها (عبارة عن قوة نفسية تواجة الجاني نحو المساس بحق او مصلحة يحميها القانون الجنائي)(٦٠).

أي تتجة ارادة الجاني الى اقتراف السلوك الاجرامية للجريمة أي تتجة ارادته الى اقتراف الركن المادي للجريمة(٦١) , بغض النظر عن غاية الجاني او باعثة فالباعث او الغاية لا يؤثر على وجود الجريمة أي لا يؤثر على اركانها (٦٢). وفي اطار جريمة تمويل الارهاب ان تتجة ارادة الجاني الى تقديم الاموال والممتلكات والاصول للارهابيين أي ان تتجة ارادة الجاني من وراء اعطاء اموال هو اعطائها لتلك الجماعة الارهابية او الفرد الارهابي وبغض النظر عن الباعث او الغاية التي يقصدها الجاني لان القانون لا يعتد بالبواعث في بناء اركان جريمة تمويل الارهاب سواء كان باعث الجاني هو سياسي او عقائدي او مالي او اجتماعي.

أي يعتبر الجاني متوفرة لدية الارادة بمجرد اتجاهها الى تسليم الارهابيين (فردا او تنظيميا)الاموال والممتلكات والنصائح والارشادات , أي اتجاه ارادته الى تسليم الاموال والممتلكات والنصائح والارشاد لتلك الجماعة الارهابية او الارهابي الفرد ويتحقق ذلك لدى منظمة المجتمع المدني باتجاه ارادة ممثل او وكيل او مدير او أي عضو من اعضاء المنظمة من الذين يتصرفون باسم او حساب

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

المنظمة من تمويل جماعة معينة هو تسليم الاموال الى تلك الجماعة الارهابية , او الفرد الارهابي أي نتيجة ارادة المنظمة الى تسليم الاموال للارهابيين بمحض ارادتها .

ثانيا- القصد الجنائي الخاص ٠٠ ويسمى بالغاية وهي نية خاصة لدى الجاني من تقديم التمويل للجماعة الارهابية او الارهابي الفرد هو تنفيذ اعمالهم الارهابية أي ان تكون نية الجاني من وراء تقديم ذلك التمويل للارهابيين ان يحقق احد الافعال الاتية (كل فعل اجرامي يستهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او شبة رسمية او وقوع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال لا يعتبر الجاني مرتكبا لجرم تمويل الارهاب لا نفاء القصد الجنائي الخاص لديه بالوضع الامني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية) (٦٣) , اما اذا لم تتجسد نية الجاني الى ذلك كان يكون تقديم الاموال للجماعة او الفردي الارهابي هي على سبيل اخر كالمجاملة او أي سبيل اخر غير ارتكاب افعال ارهابية فهنا ويتحقق ذلك لدى منظمة المجتمع المدني باتجاه نيتها أي نية ممثلها الذي يتصرف باسمها او لحسابها من تقديم التمويل لتلك الجماعة الارهابية او الفرد الارهابي هو لتنفيذ جريمة ارهابية , اما اذا كانت لم تقصد من تمويل الجماعة او الفرد الارهابي هو تحقيق جريمة ارهابية كان تقصد من وراء ذلك أي سبيل اخر غير ارتكاب الافعال الارهابية فهنا لا يتوفر القصد الخاص لدى المنظمة وبالتالي لا تعتبر مرتكبة لجريمة تمويل الارهاب وكذلك لا يتوفر القصد الجنائي الخاص وينتفي تبعا لة الركن المعنوي لجريمة تمويل الارهاب فيما لو قامت منظمة مجتمع مدني بتمويل ارهابي او منظمة ارهابية بالاشياء لازمة للحياة البشرية والمنفذة من الموت وعلى غير قصد منها انها تمول ارهابي او ارهابيين من اجل تنفيذ عملية ارهابية , كما لو كان ارهابيين يوشكون على الموت الا بتناول ماء مثلا او طعام او تقديم مساعدة طبية وقامت منظمة مجتمع مدني بتقديم الماء او الطعام او المساعدة الطبية من اجل انقاذ حياة هؤلاء وليس من اجل تمويلهم لتنفيذ عمليات ارهابية , فهنا لا يتوفر القصد الجنائي الخاص و ينتفي تبعا لة الركن المعنوي لجريمة تمويل الارهاب ولا يمكن لجريمة ان تقوم دون ركن معنوي .

المطلب الثاني

جزاء جريمة تمويل الارهاب

سنتناول في هذا المطلب جزاء منظمة المجتمع المدني عن جريمة تمويل الارهاب وكذلك جزاء الاشخاص الطبيعيين عن جريمة تمويل الارهاب وفي الفرعين الاتيين:

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الاولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه او مصلحته , ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات (١٠٠)) (٦٥) .

٢- المصادرة وهي انتزاع المحكمة لملكية المال من مالكه وتضمه الى ملكية الدولة بدون مقابل (٦٦) , ولم تتبنى القوانين الخاصة بمنظمات المجتمع المدني عقوبة المصادرة كما هو الحال لعقوبة الغرامة مما يقتضي العودة للقوانين الخاصة بمكافحة جريمة تمويل الارهاب حيث نجد ان المشرع العراقي اشار في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الى المصادرة تقع على الاموال محل الجريمة وتشمل الاموال المستعملة في ارتكاب الجريمة او الناتجة عن ارتكاب الجريمة وكذلك الاموال المعدة لارتكاب الجريمة ولم يشترط ضبطها حيث اشار الى مصادرة ما يعادلها بالقيمة عند تعذر ضبطها وكان ذلك في المادة (٣٨) من القانون ((يجب الحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ومتحصلاتها او الاشياء التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها او ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها او التنفيذ عليها سواء كانت في حوزة المتهم ام شخص اخر))

واشار المشرع المصري الى وجوب فرض عقوبة المصادرة بحق منظمة المجتمع المدني المرتكبة لجريمة تمويل الارهاب في المادة (٣٣) من قانون مكافحة الارهاب (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ ((٠٠٠ تقضي المحكمة عند الحكم بالادانة بمصادرة كل مال متى ثبتت انه مخصص للصرف منة على الاعمال الارهابية))

ويتفق كلا من المشرع العراقي والمشرع المصري في ان عقوبة المصادرة بحق منظمة المجتمع المدني المرتكبة لجريمة تمويل الارهاب هي عقوبة تكميلية وجوبية .

ثانيا- التدابير التي تمس نشاط المنظمة ووجودها- وهي تشمل ما يلي:

١- تدبير وقف نشاط المنظمة ويقصد به وقف نشاط منظمة المجتمع المدني المقضي باغلاقها للمدة الذي تحددها المحكمة (٦٧) , وبالرجوع للقوانين الخاصة بمنظمات المجتمع المدني نجدها تخلو من نصوص تقرر وقف نشاط المنظمة كتدبير احترازي جزائي حيث اشار المشرع العراقي في المادة (٢٣) / اولاً من قانون المنظمات الغير حكومية الى تعليق عمل منظمة المجتمع المدني من جهة الادارة في حالة ارتكابها لمخالفة (٦٨), وهذا ما يخرج عن نطاق بحثنا. ويقتضي بنا الرجوع لقانون مكافحة تمويل الارهاب او لقانون العقوبات العام حيث نجد المشرع العراقي اشار في قانون العقوبات العراقي الى امكانية وقف نشاط منظمة المجتمع المدني من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات اذا ارتكبت جريمة تمويل الارهاب من قبل ممثليها او وكلائها لاسمها ولحسابها (٦٩)

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

اما المشرع الفرنسي والذي نص على وقف نشاط منظمة المجتمع المدني في القانون الخاص بمنظمات المجتمع المدني والمسمى بقانون الجمعيات ١٩٠١ حيث اشارت المادة (٧) منه على ((وفي حالة بطلان بموجب المادة ٣ حل الجمعية من قبل المحكمة العليا بناء على طلب شخص لة مصلحة او بناء على طلب النيابة العامة ٠٠٠٠ واغلاق اماكن العمل وحظر اي اجتماع لاعضاء الجمعية)) وتنص المادة (٣) من القانون ((اي جمعية تقوم بسبب او غرض غير مشروع خلافا للقوانين , الاخلاق او التي من شأنها ان تهدف الى تفويض سلامة التراب الوطني والشكل الجمهوري للحكومة لاغيا وباطلا)), والذي يتضح من خلال تلك النصوص ان المشرع الفرنسي تبنى اغلاق منظمة المجتمع المدني في حالة مخالفتها للقانون , اي انه في حالة ارتكاب منظمة المجتمع المدني لجريمة تمويل الارهاب , الا ان المشرع الفرنسي في قانون الجمعيات لم يحدد مدة او طبيعة وقف نشاط منظمة المجتمع المدني في قانون الجمعيات ١٩٠١ ما يقتضي العودة الى التشريع الجنائي الفرنسي العام لمعرفة باقي المتطلبات لوقف نشاط منظمة المجتمع المدني ومدة الوقف حيث نجد المشرع الفرنسي يشترط لوقف نشاط منظمة المجتمع الشروط الاتية:

- ان ترتكب منظمة المجتمع المدني جناية او جنحة حيث اشار المشرع الفرنسي في المادة (٤/١٣١) من قانون العقوبات ((اذا نص القانون على جناية او جنحة يسال عنها الشخص المعنوي فانه يعاقب بعقوبة او عددا من العقوبات الاتية ٠٠٠٠ اغلاق بصفة نهائية او لمدة خمس سنوات او اكثر المحلات او واحدة او اكثر من مؤسسات المشروع التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الاجرامية)) (٧٠).

ومن خلال ذلك النص يتضح ان المشرع الفرنسي اشترط لوقف نشاط منظمة المجتمع المدني ان تكون الجريمة المرتكبة جناية او جنحة وهذا يعني شمول جريمة تمويل الارهاب بذلك و ويعدة عقوبة وليس تدبيرا احترازيا.

٢- ان ترتكب الجريمة من قبل فروع المنظمة او ممثليها حيث اشارت المادة (٢/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي ((لا شخاص القانونيين باستثناء الدولة مسؤولون جنائيا عن المخالفات المرتكبة لحسابهم من قبل فروعهم او ممثليهم ٠٠٠٠٠٠)) (٧١).

- ان ترتكب الجريمة من قبل فروع المنظمة او ممثليها حيث اشارت المادة (٢/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي ((لا شخاص القانونيين باستثناء الدولة مسؤولون جنائيا عن المخالفات المرتكبة لحسابهم من قبل فروعهم او ممثليهم ٠٠٠٠٠٠))

وهذا يعني ضرورة ان تكون الجريمة مرتكبة من قبل الممثلين القانونيين للمنظمة وكذلك فروع المنظمة.

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

سياسي تقتصر ممارسة على الاحزاب السياسية وفقا لقانون الاحزاب واي نشاط نقابي تقتصر ممارسة على النقابات وفقا لقوانين النقابات ((

وفي اطار الجريمة محل البحث فان ارتكاب منظمة المجتمع المدني لجريمة تمويل الارهاب فانها تتعرض الى تدبير الحل استنادا للمادة المذكوره اعلاه حيث بالامكان اعتبار تمويل الارهاب من ضمن الانشطة السرية المنوه عنها في المواد اعلاه , وكذلك يعتبر تمويل الارهاب من ضمن الانشطة التي تهدد الوحدة الوطنية ومن ضمن الانشطة التي تخالف النظام العام المنوه عنه في المواد اعلاه .

اما في التشريع الفرنسي فانه تبنى حل منظمة المجتمع المدني بالاستناد الى قانون الجمعيات الفرنسي ١٩٠١ حيث اشارت المادة (٧) منه ((وفي حالة بطلان بموجب المادة ٣ حل الجمعية من قبل المحكمة العليا بناء على طلب اي شخص لة مصلحة او بناء على طلب النيابة العامة .٠٠٠) وتنص المادة (٣) من القانون (اي جمعية تقوم بسبب او غرض غير مشروع خلافا للقوانين , الاخلاق او التي من شأنها ان تهدف الى تقويض سلامة النراب الوطني والشكل الجمهوري للحكومة لاغيا وباطلا))

ويتضح من خلال النصوص المتقدمة ان ارتكاب منظمة مجتمع المدني لاي جريمة تنتهك بها القوانين الفرنسية كقانون العقوبات والقوانين المكملة تتعرض لعقوبة حل , وفي اطار الجريمة محل البحث فان ارتكاب منظمة المجتمع المدني لجريمة تمويل الارهاب تتعرض الى عقوبة الحل استنادا للنصوص القانونية المذكوره اعلاه.

الفرع الثاني

جزاء الشخص الطبيعي عن جريمة تمويل الارهاب

يغال الشخص الطبيعي عن ارتكاب جريمة تمويل الارهاب نوعين من العقوبات عقوبات اصلية وعقوبات فرعية وكالاتي:

اولا-العقوبات الاصلية _ اختلفت التشريعات محل الدراسة بالنسبة للعقوبات الاصلية عن جريمة تمويل الارهاب حيث نص المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على ((يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل الارهاب)) (٧٤)

ومن خلال ما تقدم يتضح ان المشرع العراقي قد حدد عقوبة السجن المؤبد لكل من ارتكب جريمة تمويل ارهاب , ولم نجد المشرع العراقي يفرق بين ان يكون التمويل لفرد ارهابي او لتنظيم ارهابي وساوى بينهما بالعقوبة , وكذلك لم يميز المشرع العراقي بين ان يكون التمويل لنشاطات ارهابية داخل حدود العراق او خارج حدود العراق.

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

حيث كان يفترض بالمشرع العراقي ان يميز في العقوبة بين ان يكون التمويل لفرد ارهابي او لتنظيم ارهابي او بين ان يكون التمويل هو لعمليات ارهابية داخل العراق او خارج العراق , وجاء النص بتحديد عقوبة السجن المؤبد لكل صور جريمة تمويل الارهاب وقد عرف المشرع العراقي السجن المؤبد قانون العقوبات العراقي النافذ ((السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً(٠٠٠٠٠٠٠))((٧٥)

اما المشرع المصري فقد نص في قانون مكافحة الارهاب المصري (٩٤) لسنة ٢٠١٥ ((يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الارهاب اذا كان التمويل لارهابي وتكون العقوبة الاعدام اذا كان التمويل لجماعة ارهابية او لعمل ارهابي وفي الاحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة ارهابية يعاقب المسؤول عن الادارة الفعلية لهذة الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة او لمصلحتها كما تعاقب الجماعة الارهابية بغرامة لاتقل عن مائة الف جنية وتكون مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية او تعويضات))((٧٦)

ومن خلال النص المتقدم نجد ان المشرع المصري قد ميز في العقوبة المقررة فيما اذا كان التمويل لفرد ارهابي او لجماعة ارهابية , حيث حدد عقوبة السجن المؤبد لتمويل فرد ارهابي وقد عرف المشرع المصري عقوبة السجن المؤبد في قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ بانها ((السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في احدى السجون المخصصة لذلك قانونا وتشغيلة بداخلها في الاعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياة اذا كانت العقوبة مؤبدة (٠٠٠٠))((٧٧)

اما اذا كان التمويل لجماعة ارهابية فتكون العقوبة هي الاعدام, والاعدام يكون شنقا استنادا الى المادة(١٣) من قانون العقوبات المصري , وكذلك ميز المشرع المصري بين ان يكون الممول هو فرد او جماعة ففي حالة كونه جماعة تعاقب الجماعة بالاضافة الى العقوبات السابقة بغرامة مالية لاتقل عن مائة الف جنية ولا تتجاوز ثلاث ملايين جنية كما ورد في نص المادة(١٣) من قانون مكافحة الارهاب المصري (٩٤) لسنة ٢٠١٥ .

كان المشرع المصري موفقا عند التمييز في العقوبة المحددة لجريمة تمويل الارهاب بين ان يكون التمويل لفرد ارهابي او تمويل لجماعة ارهابية حيث ان التمويل الذي يقدم لجماعة ارهابية يشكل خطر اكبر من التمويل الذي يقدم لفرد ارهابي وبالتالي تكون تشديد العقوبة خطوة موفقة من المشرع المصري , وكان المشرع المصري موفقا ايضا في تشديد عقوبة جريمة تمويل الارهاب في حالة كون

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

الممول هو جماعة ارهابية في ايراد عقوبة مالية اصلية بجانب العقوبات الاصلية الاخرى في حالة ارتكاب جريمة تمويل الارهاب من قبل جماعة ارهابية .

وحدد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات جملة من العقوبات السالبة للحرية لمرتكبي تمويل الارهاب في الفقرة الرابعة من المادة (٤٢١) التي نصت على انة ((١- يعاقب مرتكب العمل الارهابي المشار اليه في المادة (٢/٤٢١) بفقرتيها (١-٢) , السجن الجنائي لمدة عشرين سنة وغرامة مقدارها (١,٥٠٠,٠٠٠) فرنك فرنسي , ٢- وعندما ينجم عن ذلك العمل موت شخص واحد او عدة اشخاص تكون العقوبة السجن الجنائي مدى الحياة وغرامة قدرها (٥,٠٠٠,٠٠٠) فرنك فرنسي)) (٧٨).

ومن خلال ذلك يتضح ان المشرع الفرنسي كان موفقا في ايراد عقوبة مالية اصلية بجانب العقوبات السالبة للحرية , ندعوا المشرع العراقي الى الاقتداء بذلك النهج العقابي السليم وان يورد عقوبة مالية بجانب العقوبة السالبة للحرية لجريمة تمويل الارهاب .

ثانيا- العقوبات الفرعية -تنقسم العقوبات الفرعية الى ثلاث انواع وكالاتي

(١)-العقوبات التبعية- وهي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم (٧٩). ويندرج تحت هذا النوع من العقوبات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا (٨٠) , ومراقبة الشرطة (٨١)

(ب)-العقوبات التكميلية- تعرف العقوبات التكميلية بانها جزاءات ثانوية تلحق المحكوم عليه عندما ينص القاضي عليها في حكمة المتضمن العقوبة الاصلية (٨٢).

وتشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا (٨٣) , والمصادرة (٨٤) , ونشر الحكم (٨٥).

(ج)-التدابير الاحترازية- يمثل التدبير الاحترازي الوسيلة الاخرى التي يدافع بها المجتمع عن طريق قوة القانون ضد المخاطر الاجرامية الكامنة في الجناة فهي (مجموعة من الاجراءات التي تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في الجناة فهي اذا مجموعة من الاجراءات التي تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدارها عن المجتمع) (٨٦). وتشمل منع الإقامة (٨٧) ومراقبة الشرطة (٨٨) واسقاط الولاية او الوصاية او القيمومة (٨٩) وحظر ممارسة عمل (٩٠) وغلق المحل (٩١).

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع جريمة تمويل الارهاب من قبل منظمات المجتمع المدني نجد اننا ملزمون ببيان النتائج التي تم التوصل اليها وكذلك بيان الاقتراحات وكالاتي:

اولا- النتائج

١- ان منظمات المجتمع المدني هي منظمات طوعية ارادية سياسية واقتصادية واجتماعية تشكل بمجموعها القاعدة الاساسية التي تركز عليها مشروعية الدولة من جهة ووسيلة الضغط عليها من جهة اخرى حيث تصبح منظمات المجتمع المدني الوسيلة التي يلجأ اليها المواطنين لتنفيذ احتياجاتهم من خلال الضغط على الحكومات لتلبية مطالب المواطنين تارة وتارة اخرى وسيلة مساعدة للحكومات في تخفيف اعباء المسؤولية الملقى على عاتقها .

٢- تعتبر جريمة تمويل الارهاب من الجرائم الخطره ونتيجة لخطورتها تساوي التشريعات بين ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي والمكون للجريمة وبين الشروع في ذلك وتعتبر الجريمة متحققة في الحالتين بصورة تامة .

٣- كثرة اعداد منظمات المجتمع المدني قاد الى ضعف بالرقابة عليها سوى من قبل دائرة المنظمات الغير حكومية او من قبل الجهات الرقابية الاخرى في البلاد وبالتالي تسهيل مهمة اصحاب النفوس الضعيفة في ارتكاب جريمة تمويل الارهاب عن طريق منظمة المجتمع المدني

٤- اغفل المشرع العراقي من اعتبار تقديم النصح والارشاد ومد المعلومات والبيانات صورة من صور النشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب على العكس من التشريعات الاخرى محل الدراسة التي اعتبرت ذلك صورة من صور السلوك الاجرامي .

٥- نجد بعض منظمات المجتمع المدني تقوم بتقديم اموال الزكاة والحقوق الشرعية الاخرى كالتبرعات بوجه البر والاحسان واموال اليتامى تمويلا للارهاب مستغلة بذلك الثقة التي يودعها الناس بتلك المنظمات الانسانية وخاصة المنظمات ذات الطابع الخيري او الديني .

٦- يشوب نص المادة(١٢٣/١) من قانون المنظمات الغيرحكومية العراقي (١٢) لسنة ٢٠١٠ الغموض وعدم الوضوح حيث اشارت الى ان تعليق عمل المنظمة يفرض بقرار من دائرة المنظمات الغير حكومية في حالة ارتكابها مخالفه , ولم يكن النص واضح لفهم المقصود بالمخالفة هل هي جريمة مخالفة (النوع الثالث من الجرائم بعد الجنائيات والجنح) واذا كانت جريمة فلماذا يجعل التعليق يفرض من جهة اداريه وبالتالي يكون النص مشابها بالغموض الشديد.

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ثانيا - المقترحات

١ - نامل من المشرع العراقي ان يضيف الى تعريف جريمة تمويل الارهاب في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ٣٩ لسنة ٢٠١٥ عبارة (امداد الجماعات الارهابية بالمعلومات والاستشارات والنصائح) للدور الكبير الذي تلعبه المعلومات والنصائح والاستشارات التي يستمد بها الارهابيين في تنفيذ جرائمهم الارهابية حيث يكون نص المادة(١) فقرة (١٠) من ذلك القانون(كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم باي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة بارادته بتوفير الاموال وجمعها وتقديم المعلومات والاستشارات والنصائح او الشروع في ذلك.....))

٢ - نوصي المواطنين الكرام بالتأكد من مصداقية منظمة المجتمع المدني الخيرية قبل اي مساهمة بنشاطها الخيري المزعوم ومنحها الصدقات والتبرعات بوجه البر والاحسان .

٣ - ونامل من المشرع العراقي في قانون منظمات المجتمع المدني الجديد المامول تشريعية ان يخصص احد الابواب او الفصول للعقوبات الجزائية لمنظمات المجتمع المدني ويورد عقوبات بحق منظمات المجتمع المدني تتناسب وشخصيتها المعنوية وان تكون تلك العقوبات واضحة دون غموض لدرجة الاكتفاء عن الرجوع الى قانون العقوبات .

٤ - نقترح على المشرع العراقي ان يجعل عقوبة جريمة تمويل الارهاب مساوية لعقوبة جريمة الارهاب وذلك كون جريمة الارهاب لا يمكن ان تحدث وبهذه المستويات الابناء على تمويل وبالتالي تكون جريمة التمويل نفس خطورة الجريمة الارهابية وبالتالي المساواة في ما بينهم في العقوبة .

الهوامش

- (١) - محمد خليل باشا، معجم الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص ٩٧٩.
- (٢) - ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٤٣٧ .
- (٣) - محمد خليل باشا، مصدر سابق، ص ٨٩٣-٨٩٤.
- (٤) - محمد خليل باشا، مصدر سابق، ص ٦٤٨.
- (٥) - المادة (١) من قانون المنظمات الغير حكومية العراقي (١٢) لسنة ٢٠١٠.
- (٦) - البند الاول من المادة (١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية المصري (٨٤) لسنة ٢٠٠٢.
- (٧) - المادة (١) من قانون الجمعيات الفرنسي ١٩٠١.
- (٨) - داماني قنديل، مفهوم المجتمع المدني في كتاب الدكتور امانى قنديل الموسوعة العربية للمجتمع المدني، سلسلثة العلوم الاجتماعية الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٢-٦٣.
- (٩) - بلال امين زين الدين، منظمات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٦.
- (١٠) - د امانى قنديل، مصدر سابق، ص ٦٤-٦٥.
- (١١) - كوثر عباس الربيعي، المجتمع المدني في العراق المفهوم والتطبيق، مجلة الدراسات الدولية، عدد ٢٧، نيسان ٢٠٠٥، بغداد، ص ٣.
- (١٢) - المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق ، بيروت ، ط ٧٢، ص ٧٨٠.
- (١٣) - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٣٩٠.
- (١٤) - ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ، ج ٥ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٣٣٧ .
- (١٥) - المادة (٢) من اتفاقية الامم المتحدة لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩.
- (١٦) - المادة (١) من قانون انظام العراق لاتفاقية قمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩ رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ (تنظم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ٠٠٠ في ٩ كانون الاول (١٩٩٩)).
- (١٧) - المادة (٩/١) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لعام ٢٠١٠.
- (١٨) - المادة (١) من قانون تصديق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال لسنة ٢٠١٠ رقم (٦٢) لعام ٢٠١٢ (تصدق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ ٢١ /١٢/ ٢٠١٠)).
- (١٩) - المادة (١٠/١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
- (٢٠) - المادة (٢/٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤.
- (٢١) - فايز رباح النفعي ، دور مؤسسة النقد السعودية في مكافحة غسل الاموال ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم ، الرياض ، ٢٠١٠ ، ص ٢١ منشورة على الانترنت على الموقع Repository. Nauss.edu.sa والمتاح يوم ١٠/١/ ٢٠١٥.

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٢٢) - خالد مجيد عبد الحميد الجبوري , السياسة الجنائية في قانون مكافحة الارهاب -دراسة مقارنة- , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٠ , ص ٤١ .
- (٢٣) -ان مصطلح الاسلام السياسي مصطلح سياسي واعلامي واكاديمي استخدم لتوصيف حركات تغيير سياسية تؤمن بالاسلام باعتبارها نظاما سياسيا للحكم ويمكن تعريفه بانه (مجموعة من الافكار والاهداف السياسية والناבעة من الشريعة الاسلامية التي يستخدمها مجموعة المسلمين الاصوليين الذين يؤمنون بان الاسلام ليس عبارة عن دين فقط وانما عبارة عن نظام سياسي وقانوني واجتماعي يصلح لبناء مؤسسات الدولة) بلال زين الدين , مصدر سابق, ص ٥٨ .
- (٢٤) -فايز رباح النفعي , دور مؤسسة النقد السعودية في مكافحة غسيل الاموال , رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية للعلوم , الرياض , ٢٠١٠ , ص ٢١ منشورة على الانترنت على الموقع Repository. Nauss.edu.sa والمتاح يوم ٢٠١٥/١٠/١
- (٢٥) -حمدي عبد العظيم, غسيل الاموال في مصر والعالم, ط١, اكااديمية السادات , طنطا , مصر , ١٩٩٧, ص ١١٥
- (٢٦) -حسين ابراهيم صالح عبيد, الجريمة الدولية , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٧٩ , ص ١١٩ .
- (٢٧) -با بكر الشيخ , ليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الاموال , المؤسسة العامة للطباعة والنشر , الخرطوم , ١٩٦٩ , ص ١٩٦ .
- (٢٨) -ابراهيم عيد نايل , المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال , ط١, دار النهضة العربية, ١٩٩٩, ص ١٧٨ .
- (٢٩) -محمد حسن محمد علي حسن , جرائم الارهاب الدولي واختصاص محكمة الجنائية الدولية بنظرها , ط١, منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠١٣, ص ١٨٤ .
- (٣٠) -محمد شعلان , ارهابيون ولكن , ط١, دار المعارف, القاهرة , ١٩٩٣ , ص ٢٣٤ .
- (٣١) -احمد مصطفى سليمان , الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة, بدون ذكر مكان الطبع , ٢٠٠٦, ص ١٢٩ .
- (٣٢) -شريف سيد كامل , الجريمة المنظمة , ط١, دار النهضة العربية , القاهرة, بدون ذكر سنة الطبع, ص ٩٦ .
- (٣٣) -محمد شعلان , مصدر سابق , ص ١٥١ .
- (٣٤) -شريف سيد كامل , مصدر سابق , ص ٩٩ .
- (٣٥) -محمد شعلان مصدر سابق ص ١٥٧ .
- (٣٦) -شريف سيد كامل, مصدر سابق , ص ١١٧ .
- (٣٧) -محمد شعلان , مصدر سابق , ص ١٦١ .
- (٣٨) -المادة (١٠/١) من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .
- (٣٩) -المادة (١/١) من قانون ٥٧ لسنة ٢٠١٥ المصري الخاص بتصنيف الكيانات الارهابية والارهابيين .
- (٤٠) -المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب المصري ٩٤ لسنة ٢٠١٥ .
- (٤١) -المادة (٢/٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ١٩٩٤ .

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٤٢)- د عبود السراج , شرح قانون العقوبات القسم العام , منشورات جامعة دمشق , دمشق , ٢٠٠٧, ص ٢٨١.
- (٤٣)- نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٥, ص ٣٢٩.
- (٤٤)- المادة (١٠/١) من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي لسنة ٢٠١٥ .
- (٤٥)- المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب المصري ٩٤ لسنة ٢٠١٥ .
- (٤٦)- المادة (٢/٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ .
- (٤٧)- صحيفة سندي تايمز البريطانية , امواتل الجمعيات الخيرية في بريطانيا تدعم الارهاب , الطبعة العربية لصحيفة تايمز البريطانية اليومية, يوم ٤ اب ٢٠١٣ منشورة على الانترنت على الموقع يوم ١٠/١/٢٠١٥ www.bbc.com/Arabic/inthepress/2013/08//130803-Sunday
- (٤٨)- تقرير للجنة الشؤون القانونية الصادر عن الاتحاد العام للجمعيات المصري والصادر يوم ٢٨ اغسطس ٢٠١٣ .
- (٤٩)- المادة (١٠/١) من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي لسنة ٢٠١٥ .
- (٥٠)- المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب المصري ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والمادة (٢-٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ١٩٩٤ .
- (٥١)- المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب المصري ٩٤ لسنة ٢٠١٥ .
- (٥٢)- المادة (٢-٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ١٩٩٤ .
- (٥٣)- القرار الذي اصدرته المحكمة الجزائرية الكبرى في الرياض يوم ٩ مارس ٢٠١٣ في المحاكمة الشهيرة التي اطلق عليها اسم محاكمة (حسم).
- (٥٤)- عمار غالي عبد الكاظم, المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة تبيض الاموال, رسالة ماجستير, كلية القانون , جامعة بابل, ٢٠٠٤, ص ١٣٠ .
- (٥٥)- خليل يوسف جندي الميزاني, المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة الموصل, ٢٠٠٣, ص ٧٥ .
- (٥٦)- احمد الخمشلي, شرح القانون الجنائي القسم العام, مطبعة المعارف الجديدة , الرباط , ١٩٨٥, ص ٢٢٠ .
- (٥٧)- د محمد مؤمن, جريمة تمويل الارهاب , جامعة الدكتور عياض, ص ١١ بحث منشور على الانترنت على الموقع files.siboukeur-abdout-nour-webnode والمتاح يوم ١٠/١/٢٠١٥ .
- (٥٨)- طلعت ابراهيم لطفي , العمل الخيري والانساني في دولة الامارات العربية , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية , ابو ظبي , ٢٠٠٤ , ص ١٤١ .
- (٥٩)- د فتوح الشاذلي , المسؤولية الجنائية , دار المطبوعات الجنائية , الاسكندرية , بدون ذكر سنة طبع , ص ٤٨٤ .

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق للحل للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٦٠- محمد ابو الفتوح غنام, مواجهة الارهاب في التشريع لمصري, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦, ص ٨٤.
- ٦١- علاء الدين زكي, جريمة الارهاب, دار الجامعة الجديد, الاسكندرية, ٢٠١٠, ص ٧٤.
- ٦٢- د محمد مؤمن, مصدر سابق, ص ١٠.
- ٦٣- المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
- ٦٤- د محمد علي الدقان, الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٥٧, ص ٣٣.
- ٦٥- المادة (٣٥) من قانون مكافحة الارهاب المصري ٩٤ لسنة ٢٠١٥.
- ٦٦- فخري الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٢, ص ٤٤٠.
- ٦٧- هدى حامد قشقوش, الاتجاهات المستحدثة في قانون قمع الغش والتدليس الجديد رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤, ط ٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦, ص ٩٤.
- ٦٨- تنص المادة (١/٢٣) من قانون المنظمات الغير حكومية العراقي (١٢) لسنة ٢٠١٠ ((اولا-التعليق ويفرض بقرار يصدر من الدائرة وفق مايلي ١-تنبيه المنظمة بضرورة ازالة المخالفة خلال مدة لاتزيد على (١٠) عشرة ايام من تاريخ التنبيه ٢-تعليق عمل المنظمة مدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوما اذا لم تتم ازالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند اذا كررت المخالفة نفسها ج-للمنظمة التظلم من قرار التعليق لدى الامين العام لمجلس الوزراء خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تبليغها بة ٣-بييت الامين العام لمجلس الوزراء في التظلم خلال(١٠) عشرة ايام من تاريخ استلامه في مكتبة ويخضع قراره للطعن امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تبليغ المنظمة بة او اعتباره مبلغا)).
- ٦٩- المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٧٠- المادة (٤/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ١٩٩٤.
- ٧١- المادة (٢/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ١٩٩٤.
- ٧٢- ليلى حمزة راضي حمادي شبر, المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الكوفة, ٢٠١٤, ص ١٣٩.
- ٧٣- د فخري الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مصدر سابق, ص ٥٣٧.
- ٧٤- المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
- ٧٥- المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٧٦- المادة (١٣) من قانون مكافحة الارهاب المصري ٩٤ لسنة ٢٠١٥.
- ٧٧- المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- ٧٨- المادة (٤/٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ١٩٩٤.
- ٧٩- المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٨٠- المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٨١- المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٨٢- محسن ناجي, الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٤, ص ٤٣٥.

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ٨٣- المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٨٤- المادة (٣٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
- ٨٥- المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٨٦- دمحمود نجيب حسني , علم العقاب , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٦ , ص ١٢٦.
- ٨٧- المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٨٨- المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٨٩- - المادة (١١٢) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٩٠- المادة (١١٣ و ١١٤) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٩١- المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل..

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

المصادر

اولا- معاجم اللغة

- ١- ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري, لسان العرب , ج ٥ , دار احياء التراث العربي , بيروت , ١٩٩٩ .
- ٢- محمد خليل باشا, معجم الكافي, شركة المطبوعات للتوزيع والنشر, بيروت, ١٩٩٩ .
- ٣- مجمع اللغة العربية , المعجم الوسيط , ج ١ .
- ٤- المنجد في اللغة والاعلام , دار المشرق , بيروت , ط٧٢ .

ثانيا - المؤلفات العلمية

- ١- ابراهيم عيد نايل , المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال , ط١ , دار النهضة العربية , ١٩٩٩ .
- ٢- احمد الخميشلي, شرح القانون الجنائي القسم العام, مطبعة المعارف الجديدة , الرباط , ١٩٨٥ .
- ٣- احمد مصطفى سليمان, الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة , بدون ذكر مكان الطبع , ٢٠٠٦ .
- ٤- د. امانى قنديل, مفهوم المجتمع المدني في كتاب الدكتور امانى قنديل الموسوعة العربية للمجتمع المدني, سلسلة العلوم الاجتماعية الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, ٢٠٠٢ .
- ٥- با بكر الشيخ , اليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الاموال , المؤسسة العامة للطباعة والنشر, الخرطوم , ١٩٦٩ .
- ٦- بلال امين زين الدين, منظمات المجتمع المدني, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٤ .
- ٧- حسين ابراهيم صالح عبيد, الجريمة الدولية , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٧٩ .
- ٨- حمدي عبد العظيم, غسيل الاموال في مصر والعالم, ط١, اكااديمية السادات, طنطا , مصر , ١٩٩٧ .
- ٩- شريف سيد كامل , الجريمة المنظمة , ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , بدون ذكر زمان الطبع .

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ١٠- طلعت ابراهيم لطفي , العمل الخيري والانساني في دولة الامارات العربية , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية , ابو ظبي , ٢٠٠٤ .
- ١٠- عبود السراج , شرح قانون العقوبات القسم العام , منشورات جامعة دمشق , دمشق , ٢٠٠٧ ..
- ١١- علاء الدين زكي , جريمة الارهاب, دار الجامعة الجديد , الاسكندرية , ٢٠١٠ .
- ١٢- فخري الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٢ .
- ١٣- د فتوح الشاذلي , المسؤولية الجنائية , دار المطبوعات الجنائية , الاسكندرية , بدون ذكر سنة طبع .
- ١٤- محسن ناجي , الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي , مطبعة العاني , بغداد , ١٩٧٤
- ١٥- محمد ابو الفتوح غنام, مواجهة الارهاب في التشريع لمصري, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦ .
- ١٦- محمد حسن محمد علي حسن , جرائم الارهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها, ط١ , منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠١٣ .
- ١٧- محمد شعلان , اراهبيون ولكن , ط١ , دار المعارف , القاهرة , ١٩٩٣ .
- ١٨- د محمد علي الدقان, الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة, مطبعة العاني, بغداد , ١٩٥٧ .
- ١٩- دمحمود نجيب حسني , علم العقاب , دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٦٦ .
- ٢٠- هدى حامد قشقوش, الاتجاهات المستحدثة في قانون قمع الغش والتدليس الجديد رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٦ .

ثالثا- الرسائل الجامعية

- ١- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري , السياسة الجنائية في قانون مكافحة الارهاب -دراسة مقارنة- , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٠ .
- ٢- خليل يوسف جندي الميزاني, المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة الموصل, ٢٠٠٣ .

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

٣- عمار غالي عبد الكاظم, المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة تبيض الاموال, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٤.

٤- ليلى حمزة راضي حمادي شبر, المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الكوفة, ٢٠١٤.

رابعاً- الدوريات

-كوثر عباس الربيعي, المجتمع المدني في العراق المفهوم والتطبيق, مجلة الدراسات الدولية, عدد ٢٧, نيسان ٢٠٠٥, بغداد.

خامساً- المعاهدات الدولية والقوانين

١- المعاهدات الدولية

١- اتفاقية الامم المتحدة لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩.

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لعام ٢٠١٠.

ب- القوانين

١- قانون الجمعيات الفرنسي لسنة ١٩٠١

٢- قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤

٤- قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية المصري ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

٥- قانون مكافحة الارهاب العراقي ١٣ لسنة ٢٠٠٥

٦- قانون المنظمات الغير حكومية العراقي ١٢ لسنة ٢٠١٠

٧- قانون انضمام العراق لتفافية الامم المتحدة لقمع تمويل الارهاب ١٩٩٩ رقم ٣ لسنة ٢٠١٢

٨- قانون تصديق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال (٦٢) لسنة ٢٠١٢.

٩- قانون تصنيف الكيانات الارهابية والارهابيين المصري ٥٧ لسنة ٢٠١٥

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

١٠- قانون مكافحة الارهاب المصري ٩٤ لسنة ٢٠١٥

١١- قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي ٣٩ لسنة ٢٠١٥

سادسا- القرارات القضائية

القرار الذي اصدرته المحكمة الجزائية الكبرى في الرياض يوم ٩ مارس ٢٠١٣ في المحاكمة الشهيرة التي اطلق عليها اسم محاكمة (حسم).

سابعا- المواقع الالكترونية

١- صحيفة صندي تايمز البريطانية , امواتل الجمعيات الخيرية في بريطانيا تدعم الارهاب , الطبعة

العربية لصحيفة تايمز البريطانية اليومية , منشورة على الموقع [www.bbc.com](http://www.bbc.com/Arabic/inthepress/2013/08//130803-Sunday-presser)

٢- فايز رابح النفعي , دور مؤسسة النقد السعودية في مكافحة غسيل الاموال , رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض , ٢٠١٠ , ص ٢١ منشورة على

الانترنت على الموقع Repository. Nauss.edu.sa

٣- د محمد مؤمن , جريمة تمويل الارهاب , جامعة الدكتور عياض , ص ١١ بحث منشور على

الانترنت على الموقع files.siboukeur-abdout-nour-webnode

ثامنا- مصادر متفرقة

-- تقرير للجنة الشؤون القانونية الصادر عن الاتحاد العام للجمعيات المصري والصادر يوم ٢٨

اغسطس ٢٠١٣

Abstract

The crime of financing terrorism, serious crimes where the terrorist operations which derives its strength and size of the impact and destruction is one of the cross-border crimes, rolled international legislation defining the crime and the United Nations Convention on the Suppression of Financing of Terrorism for the year 1999 was the first legislation defining the crime as a separate crime, including the derived national legislation defining those the crime . And committed the crime of financing terrorism by individuals or groups to provide or collect funds and submit them to the terrorists in order to implement terrorist operations and committed by natural persons individuals or groups it does not prevent committed by people the moral as civil society organizations. The large numbers of civil society organizations Recent big led to the existence of some civil society organizations exploited by the owners of the weak souls of the assault on the protected interests under the law, we find some civil society organizations committed the crime of financing terrorism, taking advantage of this citizens' confidence in such organizations that are found mainly for humanitarian purposes , Search and adopted the style of the comparative study between the Iraqi Egyptian legislation, legislation, legislation French.

And enrolled research in two sections unprecedented boot touched faithful to the concept of civil society organizations, and we dealt with in the first part, the concept of the crime of financing terrorism and we dealt with the definition of a crime financing of terrorism and Matiha in two demands, and we dealt with in the second section of the substantive provisions of the offense of terrorist financing and in the elements of the crime financing of terrorism and sanction the offense of financing terrorism and be so the two demands .

تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

Financing of terrorism by civil society organizations

(comparative study)

A.P.Dr. Luma Amer Mahmood

Mhammed H. Falih al-Abadi